القرار عدد 668

الصادر بتاريخ 16 ماي 2019

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/2296

إختصاص نوعي – نزاع مع شركة خاصة – أثره.

إن الطلب لا يتعلق بعقد صفقة عمومية، ولا بأضرار ناتجة عن نشاط من نشاطات أشخاص القانون العام، والأضرار المطلوب التعويض عنها تسببت فيها شركة خاصة، وكون الأشغال تنجز لفائدة شخص من أشخاص القانون العام لا يضفي على الطلب الصبغة الادارية، والمحكمة الابتدائية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2017/09/07 تقدمت الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس بمقال أمام المحكمة الابتدائية بفاس، عرضت فيه أنه بتاريخ 2012/05/08 بينما كانت المدعى عليها الأولى –شركة الأشغال الكبرى– تقوم بأعمال الحفر بشارع الاسماعيلية قرب المنزل رقم 76 بفاس قامت بقطع حبل الكهرباء، وأن إصلاحه كلفها مبلغ 12083,94 درهم وأنها مسؤولة عن خطئها ومؤمنة لدى شركة التأمين (ا) بمقتضى عقد التأمين عدد 1.204.404/30، والتمست الحكم بمسؤولية شركة الأشغال الكبرة والطرق عن الأضرار اللاحقة بها جراء أعمال الحفر بتاريخ 2012/05/08، والحكم عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 12083,94 درهم وإحلال شركة التأمين (ا) محلها في الأداء إضافة إلى تعويض قدره ألفي درهم مع الفوائد القانونية

ابتداء من تاريخ الحادثة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم المصاريف، أجابت شركة الأشغال الكبرة بمذكرة مع طلب إدخال الغير في الدعوى رامية إلى التصريح بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب لأن الضرر المدعى به موضوع تنفيذ عقد إداري بينها وبين الفرع المغربي الاقتصادي لتنمية المناطق الفرع التابع لصندوق الإيداع والتدبير الذي هو مؤسسة عمومية وأن الاختصاص نوعيا بالبت فيه يعود للمحكمة الإدارية بالرباط، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بالحكم المستقل المشار إلى مراجعه أعلاه باختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بخرق قواعد الاختصاص النوعي المحددة بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، ذلك أن شركة (و.ف) صاحبة المشروع وإن كانت شركة تتمتع بالاستقلال المادي والمعنوي إلا أنها فرع من شركة (م) الأم التي هي بدورها فرع عن صندوق الإيداع والتدبير الذي يعتبر مؤسسة عمومية، والمشروع منجز في إطار عقد صفقة لتزويد ما مساحته 50 هكتار بالطرق والتطهير والماء الصالح للشرب، وهي مهمة موكولة في الأصل للدولة في إطار تدبير المرفق العام المشرف على المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وأن الطرفين اتفقا في العقد على إسناد الاختصاص للبت في النزاع إلى المحكمة الإدارية بالرباط المختصة مكانيا والعقد شريعة المتعاقدين، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالرباط للنظر فيه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث إن الطلب لا يتعلق بعقد صفقة عمومية، ولا بأضرار ناتجة عن نشاط من نشاطات أشخاص القانون العام، والأضرار المطلوب التعويض عنها تسببت فيها شركة خاصة، وكون الأشغال تنجز لفائدة شخص من أشخاص القانون العام لا يضفي على الطلب الصبغة الادارية، والمحكمة الابتدائية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف الى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، احمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض